

متن الرحبي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 9- باب أسباب

الميراث 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف الله تعالى 00:00:00
باب موانع الارث. باب أسباب الميراث. باب اسباب وموانئه. كلها جميع. باب اسباب الميراث وموانعه. الابيات؟ نعم -
قال الناظم اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب من ابعدهن للمواريث سبب. قول المؤلف رحمة الله
تعالى اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد رب - 00:00:30

الوراثة على تقدم الكلام عليها وهي نكاح والنكاح تقدم الكلام عليها وتقدم الكلام على ميراث المطلقة هي نكاح وولاء ونسب. هذا
الباقي علينا. ولا ونسب ولا الولا عصوبة. سببها نعمة المعتنق على رقيقه بالعتق. وهي - 00:00:50
تورث بها من جهة واحدة. فالمعتق يرث المعتنق ولا يرث المعتنق المعتنق. الا على قول وهي عصوبة يعني صلة وقربة سببها نعمة
المعتق على رقيقه بالعتق. فهو اعتقه كان رقيق اذا ذهبت السلعة بباع - 00:01:30

ويشتري ويوجه بفاعتاقه اياده. كانه جعله شيء. له وله اختيارات يأخذ ويعطي ويباع ويشتري فهو سبب لوجوده يعني كان له كان
كالمعدوم فالعتق صار موجود كما يتصرف اي واحد من المسلمين. لكن حينما كان رقيقا كان - 00:02:30
سلعة و المسلم لهم لل المسلمين وعليهم من التكاليف الشرعية ويسقط عنه بعض التكاليف في الشرعية لاجل الملك الذي
في رقبته. مثلا ما يجب عليه الحج وليس عليه زكاة لانه هو نفسه مال يذكر. فهو كان كلام شيء - 00:03:30
كالسلعة. فاعتاقه أصبح شيء. له تصرف قالوا شبهوه بالابن بالنسبة لاياده. كان ابن معذوم فوجد بسبب الاب. الاب هو السبب في
وجوده. وكذلك هذا الرقيق المعتنق سبب في انصار شيء وله تصرف له اختيارات - 00:04:00
فلذا يرث المعتنق هذا بعد اعتقه اما قبل العتق فهو ملك. ما له مال وهو مال لسيده وبعد اعتقه أصبح له مال فيرث المعتنق
المعتق فهو عصب عند عدم الاقرب منه من اصحاب الفروض واصحاب - 00:04:40

اصيب الذين هم اقرب. فهو عصومة سببها سبب هذه العصوبة وهو لحمة يعني صلة للحمة النسم يعني انه
لا بباع. ولا يوجه. ولا يتنازل عنه مثل لحمة النسم. يجوز يأتي واحد يقول فلان اخي. اريد ان اتنازل - 00:05:20
عن اخوته لك مقابل كذا. يصير اخوك انت وانا بعيد عنه. مقابل تعطيه المبلغ. ابيع عليك قرابتي لاخي فلان هل يصوغ هذا؟ لا كذلك
الولا. لحمة فلحمة النسم يعني ما يصح ان يتنازل عنه. تقول انا اعتقت فلان وولاه لي اريد ان ابيعه عليك - 00:06:00
يكون ولاءه بدل ما كونه لي يكون لك انت. هل يصح؟ لا. مثل النسم ومن المعلوم انه هو اخر العصبة. المعتنق هو اخر العصبة.
اصحاب وان وجدوا ثم اصحاب التعصي ان وجدوا فان لم يوجد. صاحب تعصيم فان - 00:06:30
المعتق يأخذ ما بقي من المال من عن اصحاب الفروض والمعتنق يرث بنفسه ذكرها كان او انشى فالمرأة اذا اعتقت تكون عصبة بنفسها
لعتيقها الذي اعتقت. كما قال الناظم رحمة الله - 00:07:00

وليس في النساء طرا عصبه الا التي منت بعتق الرقبة. يعني المعتقة عصبة بالنفس. فان لم يوجد المعتنق وعصبته المتعصبون
بانفسهم لا بغيرهم ولا ما مع غيرهم ما معنى هذا الكلام؟ الولا - 00:07:40
فان لم يوجد فلعصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. لا بغير اليهم مثلا زيد اعتق رقيق. هذا الرقيق ملك وصار غني

مات زيد المعتق ثم مات المعتق. وخلف مال - 00:08:20

سيد الذي مات قبله خلف ابن وبنت. ابن وبنت لمن ميراث المعتق هذا؟ للابن وحده للابن دون اخته. لأن البنت هذه عصبة في الغير عصبة في الغير. فما ترث مع أخيها بالولاء - 00:09:10

الا ان كانت هي نفسها المعتقة. اما معتق ابوها ما ترث. يرثه واحوها فقط زيد هلك عن بنت وابن ابن ابن عم لاب. ثم مات عتيق زيد من يرثه الابن ابن العم للابها ذا دون البنت. لأن البنت صاحبة فرض في - 00:09:50

في هذا المسألة ابن ابن ابن العم البعيد هو صاحب التأصيل فهو يأخذ ميراث المعتق. مسألة اخرى حركة زايد المعتق. عن بنت واخت شقيقة المال لمن؟ مال زيد. السيد المال لبنته بنته لها النصف. صاحب - 00:10:30

والباقي لاخته لأنها عصبة مع الغير. والاخ الصلاة ان تكون بنات فهن معهن معصبات. اخت زيد عصبة مات المعتق ولم يكن له وارث الا ورث الزهيد. البنت تقول يا صاحبة فرض ما لها ما لها ميراث من اعتقه ابوها لكن تأتي الاخت. تقول انا عصبة بالنسبة لزيد - 00:11:10

انا عصبة مع الغير. فاعطوني ميراث عتيقة نقول لا. ميراث العتيق لا يكون الا للمعتق بنفسه او عصبه المتعصبون بانفسهم. انت عصبة مع زايد لزايد لكن عصبة مع الغير لست عصبة بنفسك - 00:11:50

هلك زيد عن بنت واخت مثلا. وهلك الرقيق المعتق بعد اعتقه ما وجد الا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم لزيد من جدة السابع من يأخذ المال - 00:12:20

هذا ابن العم البعيد وبنته ما تأخذ شيء واخته ما تأخذ شيء لأن بنت صاحبة فرض. ولأن اخته عاصمة مع الغير هي اخذت ميراث زيد لكن ما تأخذ ميراث المعتق فالميراث للمعتق - 00:12:40

ولعصبه المتعصبون بانفسهم. لا بغيرهم كالاخت مع أخيها ولا مع غيرهم كالاخت مع البنت او البنات والنساء ما ترث من الارقة الا ان كانت اعتقه او اعتقت من اعتقه - 00:13:10

يعني عدلت بالعتق مسألة يقول هلك زيد عن ابن وبنت. هما اعتقاده اعتق زيد ابن ابني وبنته ثم زيد بعدما عتق ومن الله عليه بالمال اراد ان يعتق مقابل ما من الله عليه بالعتق اراد ان يعتق. فاشترى رقيق - 00:13:50

واعتقه لوجه الله. مات زيد. وجد ابن زيد وبنته جاء الابن والبنت يقولون مال هذا المعتق لنا ابني وبنته يقولون لنا لم؟ قالوا لأننا اعتقنا من اعتقه. وابي اولاد من اعتقه. فنحن ندلي بجهتين - 00:14:50

الابن والبنت يقولون نريد ميراث العتيق هذا. ما صفتكم؟ نحن ابناء من اعتق ونحن اعتقنا من اعتقه. نقول صح ادلي لكن الموضوع الان البنت هل نعطيها او الابن يقول اي جهة نظرتم فيها تعطوني؟ لاني ابن معتق - 00:15:40

ومعتق معتق. البنت تعرف اذا قالت انا بنت معتق لا تأخذ شيء بنت معتق معروفة ما تأخذ شيء قالت انا معتقة معتق انا اعتقت ابي وابويا اعتقه. انا عرس بالولاء - 00:16:20

هل ترث بالولاء؟ نقول لا صح لو ما وجد غيره الا انت يمكن. لو لم يوجد سواك صح لكن وجد ابن معتق ومتق معتق ايه اقرب؟ ابن معتق ثق موافق ابن المعتقل ابن هذا. يقول حديث الجهة الثانية لا اريده. اتركوها عندي. ما اريد - 00:16:50

ايه ده؟ انا ابن معتق. تأتي البنت ما تستطيع تقول انا بنت مات تعرف ان ما لها شيء. قالت انا معتقة معتق نقول ننظر للأقرب ايه اقرب معتق او من معتق؟ لا شك ابن معتق اقرب - 00:17:20

فيأخذ المال الابن دون اخته. وهذه من المسائل التي يعاير بها فيقال ابن واخته اعتقا اباهم واعتلق ابوهم رقيقا فمرات معتق الاب لمن يكون للابن والبنت ام للابن فقط؟ نقول ننظر في الدلائل. الابن يدلي بجهتين - 00:17:40

يقول انا معتق معتق وانا ابن معتق. والبنت تقول لا انا معتقة معتق يقول ابن معتق اقرب من معتق معتق فيكون المال لابن المعتق دون بنته في وعرفنا معنى قول المؤلف رحمه الله المتعصبون بانفسهم - 00:18:20

لا بغيرهم ولا مع غيرهم لا بغيرهم كالبنت مع أخيها. ولا مع غيرهم كالاخت مع مع لأن الاخت قد تأتينا تقول اعطيتوني عصبة زيد. انا

عصمة للسيد الا اكون عصبة للعتيق؟ نقول لا انت عصبة للسيد مع بنته - 00:18:50

لكن انت وبنته كلكم لا نصيب لكم. لأنها هي بنت معتق وانت اخت معتق ما لكم شيء. نبحث عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم للسيد يأخذ المال لانه عصبة بنفسه وان كان بعيدا - 00:19:20

هذا هو الولاء وهو يورث به من جهة فقط لأن التناسب والفضل جاء من جهة لآخر ما جاء تبادل اخ مع أخيه القرابة متبادلة. ابن مع أخيه القرابة متبادلة. هذا يقول هذا ابوي - 00:19:40

يقول هذا ولدي لكن المعتق يقول انا ارث عتيقي هذا لاني اعتقه. انا جعلته شيء بعد ان لم يكن حيث يتملك وي العمل ينتج وكان في الاول سلعة المعتق له منه على المعتق يقول انا ارثه لكوني عملت معه كذا وكذا - 00:20:10

نقول لا ما عمل معه شيء. على قول بعض العلماء قالوا اذا لم يوجد صاحب فرد ولا صاحب تعصي ولا ذوي الارحام فان المعتق يأخذ ميراث من اعتقه. لأن فيه صلة بينهم - 00:20:50

وكان بمثابة ابنه سابقًا فهو احق بميراثه ويستدلنا بحديث وليس بالقوي اقرأ ما يتعلق بالوله نعم. ولد اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفید ربه اي صاحبه وهو المتصرف به الوراثة ما لم يمنعه مانع - 00:21:20

وهي النكاح وهو عقد الزوجية في الصحيح. ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات. والولاء بفتح الواو فهذا الذي معنا الان نعم. والولاء لفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة بفتح الواو - 00:22:10

فيه ولا وفيه ولاية. ولاية ولاية. الولاية الامارة والولا يعني المودة بينهم التعاقد على التناصر والتناصح ونحو ذلك وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه سببها نعمة المعتق على عتيقه. يعني كان عتيقه كان مملوك. فانعم عليه - 00:22:30

بالعتق وسواء كان هذا العتق عن شيء واجب او تطوع او بالكتابة مكاتب كله تكون عصبة وميراثه لمعتقه بخلاف ما اذا باعه فانه لا ولایة فله عليه لانه انتقل الى من اشتراه. والولاء لمن اعتقد قصة بريرة جاءت - 00:23:10

تعين عائشة رضي الله عنها لانها اشتراط نفسها من مواليها فقالت لها عائشة عائشة اسد عنك كل ما عليك لكن يكون ولاؤك لك. فرجعت المرأة بريرة الى ذويها الى ملاكها - 00:24:00

وقالت عائشة تدفع القيمة كاملة ويكون الولاء لها؟ قالوا لا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة رضي الله عنها بقصة بريرة فقال الولاء لمن اعتقد ما دمت اشتريتها بحر مالك - 00:24:20

او اعتقدتها فالولاء لك وليس لهم. فمثلا مملوك عند سيده باعه عرضه في السوق وباع سيم منه عشرة الاف. فجاءه شخص وقال انا اريد اشتريه بثمانية الاف لاني اريد اعتقده. انا اشتري منك بثمانية الاف واعتقه وانت تسمع. قال يكون الولاء لي - 00:24:50

فوافق على هذا لانه يريد هو العقيق معروف شيء. فاعطاه الولاء لمن يكون الولاء للسيد الاول ام الذي اشتراه بثمانية الاف؟ لذى اشتراه بثمانية الاف لان الولاء لمن اعتقد الرقيق عند سيده قال يا سيدى يعني على نفسي انا اشتري نفسي منك كل - 00:25:30

شهر ادفع لك الف ريال. لمدة خمسين شهر. كل شهر ادفع الف فقال بيتك على نفسك. فهو لا يزال رقيق ما دام عليه شيء من قيمة الاقساط ما بقي عليه درهم. كم الخمسين الف على خمسين شهر واصبح حر - 00:26:00

لمن يكون ولاءه لهذا الذي اعتقد. اين عتق؟ وان كان على سبيل المكافحة والبيع. لانه هو السبب في عتقه. شخص ظاهر من زوجته او فمع زوجته في نهار رمضان او عليه كفارة يمين فاشترى رقيق - 00:26:30

اعتقه عن هذه الكفاره التي عليك كفارة واجبة. فاعتقه لمن يكون ولاءه له اشتري رقيق واعتقه لاجل ان الله يعتق بكل عضو منه عضوا من السيد من النار. تبرر يعني احتساب ما عليه شيء واجب. ولا يريد ان يكفر - 00:27:00

كفارة واجبة وانما تقربا الى الله جل وعلا. فاشترأه واعتقه لمن يكون ولاءه لهذا المعتق يعني سواء كان المعتق عن طريق الكتابة او كفاره عن شيء واجب او تبررا وتقربا الى الله. اي نوع من انواع العتق فانه يكون لسيده. او اعتقده عن دبره - 00:27:30

او اعتقده وصية اوصى بان يكون عتيق. او قال اذا دخل رمضان فعبيدي هذا عتيق يكون معتق على صفة على شرط على اجل فجاء رمضان فاصبح عتيق فان انه في هذه الاحوال كلها يكون ولاؤه له. متى لا يكون ولاءه له؟ اذا باعه ما له ولا عليه - 00:28:00

الصلوة لمن اشتراه ان اعتقه. نعم والولاء والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه. ويرث به المعتق ذكرا
كان او انتى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم. يعني كان المعتق ذكر او انتى فانه يرثه بالولاء - 00:28:30
كان موجود يرثه عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم لا في غيرهم ولا مع غيرهم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:29:00